

Distr.: General  
16 June 2014  
Arabic  
Original: English and Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة  
الإلكترونية عبر الحدود: اقتراح مقدّم من حكومات كولومبيا وكينيا  
وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

|   |  |
|---|--|
| ٢ | ..... أولاً - مقدّمة   |
| ٢ | ..... ثانياً - اقتراح مقدّم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية |



## أولاً - مقدمة

١ - قدّمت حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة النص التالي، المستنسخ أدناه بالشكل الذي تلقتّه به الأمانة.

## ثانياً - اقتراح مقدّم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية

نطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أن توعز إلى الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بأن يأخذ في الحسبان احتياجات البلدان النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الحاجة إلى إتاحة إجراء ملزم وغير مقيّد يُتبع في التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر لتسوية المنازعات التجارية عبر الحدود.

وتعمل الأونسيترال حالياً على وضع قواعد عامة لتسوية المنازعات التي تنشب في التجارة الإلكترونية عبر الحدود، فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقد أوعزت اللجنة مرتين إلى الفريق العامل الثالث بأن ينظر

"في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية"،

وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن.<sup>(١)</sup>

ولكن مرّ عامان عقد الفريق العامل خلالهما أربع دورات، ومع ذلك لم يعمل بعد بتلك التعليمات.

وفي دورة اللجنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣، قدّمت وفود كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة ورقة، بوثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/ WP.125،<sup>(٢)</sup> تطلب فيها إلى اللجنة أن توعز مجدداً إلى الفريق العامل بأن يتناول الاعتبارات التالية عند تقييم احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تحكيم نهائي وملزم:

(1) تقرير الدورة السادسة والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/68/17، الفقرة ٢٢٢ (أ)؛ وتقرير الدورة الخامسة والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/67/17، الفقرة ٧٩ (أ).

(2) متاحة في العنوان الشبكي التالي: [www.dropbox.com/s/ixtym2zsq4luom0/V1386013.pdf](http://www.dropbox.com/s/ixtym2zsq4luom0/V1386013.pdf).

- ١- ينبغي للقواعد أن تمكّن المنشآت الصغرى والصغيرة من الوصول إلى الأسواق الدولية على نحو فعّال من خلال التجارة الإلكترونية والخلوية؛
- ٢- ينبغي للقواعد أن تقرّ بأنّ الآليات القضائية التقليدية ليست خياراً متاحاً لتسوية المنازعات في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛
- ٣- ينبغي للقواعد أن تنص على عملية واضحة وبسيطة تشمل تسوية المنازعات بالتحكيم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، بحيث لا يتمكنّ البائعون من التهرب من مسؤولياتهم تجاه المشتريين غير الراضين؛
- ٤- يمكن، بل ينبغي، أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالاتصال الحاسوبي المباشر معترفاً بها وقابلة للإنفاذ بمقتضى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، ولكنّ الاعتماد على تلك الآلية وحدها غير كاف؛
- ٥- ينبغي للقواعد ألاّ تعطي القوانين الداخلية لإحدى المجموعات الإقليمية مفعولاً خارج ولايتها القضائية يعمل كقيود تجارية ويستوجب تسوية المنازعات قضائياً فيمنع بالتالي الإنفاذ الفعّال لنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص الأطراف الموجودة في بلدان أخرى.
- ولأنّ الأونسيترال لم تتناول في دورتها المعقودة عام ٢٠١٣ المسائل الموضوعية، فقد أُنقِص على تناول موضوع هذا الاقتراح في دورة الفريق العامل القادمة. ولكن على الرغم من توجيه طلبات متكررة إلى الفريق العامل للقيام بهذه المهمة، فإنه لم يتناول ورقة العمل WP 125 لا في دورته المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ولا المعقودة في نيسان/أبريل.
- ولهذه المسائل أهمية عظمى. فالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هي المحرّكات الأساسية للنمو الاقتصادي وتوافر فرص العمل في كلتا البلدان النامية والبلدان المتقدّمة النمو. ومن شأن هذه المنشآت أن تكون من بين أهم الجهات المستفيدة من أي توسّع في الاقتصاد الرقمي، نظراً لما للإنترنت من إمكانيات لتيسير وتسريع دخول هذه المنشآت التجارية الاقتصاد العالمي ومشاركتها فيه. وقد حُدّدت هذه المنشآت بكونها حاسمة الأهمية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن المتوخّى أن يكون تمويل هذه الأهداف من خلال المعونة المخصّصة للأنشطة التجارية وليس من خلال المعونة المخصّصة للتنمية، والمنشآت التجارية الصغرى والصغيرة تحمل مفتاح الاستثمارات.

ولكي تصل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى أسواق التجارة الإلكترونية العالمية بصورة فعّالة، سيكون لا بدّ من تهيئة بيئة قانونية تمكينية تعمل على تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود وتوفير نظاماً موحّداً للتجارة. ويشكّل الوصول إلى العدالة من خلال تحكيم ملزم يجري بالاتصال الحاسوبي المباشر عنصراً أساسياً في بناء الثقة بين المستهلكين والبائعين، ما يعمل بالتالي على تعزيز استخدام التجارة الإلكترونية عبر الحدود لصالح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

وقد أيدت الموقف المعرب عنه أعلاه المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الأمانة مع خبراء ينتمون إلى مناطق متعددة ويملكون خبرات عملية وأكاديمية متنوعة بشأن الممارسات المتّبعة حالياً في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وآثار تلك الممارسات على "القواعد" (A/CN.9/801، الفقرة ٢٨). وخلص هؤلاء الخبراء إلى ما يلي:

يُجمع كلٌّ من فئة المستهلكين وفئة المنشآت التجارية في شتى أنحاء العالم على السعي إلى إيجاد سبل انتصاف عادلة ومتناسبة وفعّالة تُجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر عبر الحدود بشأن المنازعات المتدنية القيمة التي تنشأ عبر الحدود... إن مديري نظم التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر والأسواق ومقدّمى خدمات السداد يريدون المرونة في تصميم وبناء واستخدام نظم ملزمة وغير ملزمة على السواء لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر... من الصعب جداً على المشتغلين بالتجارة الإلكترونية وعلى الأسواق اقتفاء أثر المستهلكين والمعاملات استناداً إلى ما كانت عليه الجنسية والولاية القضائية في بداية المعاملة... كلّ طلب معلومات إضافي في إطار معاملة تجارية بالاتصال الحاسوبي المباشر يعني فقدان مستهلكين... شبكة الإنترنت هي شبكة بلا حدود واشترط أن تطبّق كيانات القطاع الخاص المعنية بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر مجموعتين مختلفتين من القواعد (المسار الأول أو المسار الثاني) بناء على الجنسية سيكون أمراً غير عملي تجارياً ومن غير المرجح أن يحدث في الواقع العملي... من المستبعد جداً أن يُنفذ التجار والأسواق ومقدّمو خدمات السداد أيّ إجراءات تتطلب منهم تنفيذ إجراءات منفصلين للتسوية بخصوص مستهلكين ينتمون إلى أماكن جغرافية مختلفة.

وأوصى الخبراء فضلاً عن ذلك بأن:

تنص "القواعد" على شروط وقيم للعملية الإجرائية تكون ذات مستوى أرفع (كاشتراط اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتوخي الشفافية والنزاهة) وعلى حدود للحالات التي تنطبق عليها القواعد (تدني القيمة، نوع المنازعات) [...].<sup>(3)</sup>

ولهذه الأسباب، نطلب إلى اللجنة أن توعد مرة أخرى إلى الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بأن يأخذ في الحسبان احتياجات البلدان النامية والمنشآت التجارية الصغيرة، وخاصة الحاجة إلى إتاحة إجراء ملزم وغير مقيد يُتبع في التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر لتسوية المنازعات التجارية عبر الحدود.

وإضافة إلى ما سبق، نطلب إلى اللجنة أن توعد بعقد ندوة لمدة ثلاثة أيام عوضاً عن دورة الفريق العامل في الخريف ليتسنى للخبراء ذوي خبرات عملية وأكاديمية متنوعة وينتمون إلى مناطق جغرافية واسعة التنوع أن يُقيّموا الممارسات المتبعة حالياً في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وآثار تلك الممارسات والاحتياجات على "القواعد"، فضلاً عن الاحتياجات النوعية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.<sup>(4)</sup> ويمكن أن يقضي الفريق العامل عقب ذلك يومين إضافيين يقيّم فيهما نتائج الندوة.

(3) وردت آراء الخبراء في مذكرة من الأمانة قُدمت في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل الثالث، A/CN.9/W.G.III/XXIX/CRP.2 (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤). ومثلما أوضح إضافياً في المذكرة، "طلب الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (فينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٣)، إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً يُعرض على دورة مقبلة بشأن الممارسات المتبعة حالياً في سوق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/795، الفقرة ١٨)". ومذكرة الأمانة المذكورة غير متاحة إلكترونياً، ولكن الوفود المقدّمة لهذه الورقة على استعداد لإتاحتها للوفود المهتمة عند الطلب.

(4) بحسب إحدى المجموعات الإقليمية، لم يكن الخبراء الذين وظّفهم الأمانة واسع النطاق جغرافياً.